

تفسير الربانيين سورة البقرة 85 الآيات 622 722

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202 5 51

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد فنشكر الله ثم نشكر اخانا الشيخ سيد بيومي حفظه الله تعالى على هذه الكلمات الطيبة أسأل الله ان يطيب لسانه على الدوام وان يجزي على لسانه وقلبه ما يرضيه عنه آآ لكن من باب تتميم النفع آآ احب ان استثبت من فضيلة الشيخ سيد عن المقولة المعزولة للامام الشافعي

ما نظرت احدا الا احببت ان يكون الحق على لسانه وما مدى صحتها من ناحية المعنى هل انا اذا نظرت احدا اتمنى لنفسى الفشل وله التوفيق او ان عندنا ابدأ بنفسك

وهل عندنا كلام عمر بن الخطاب لما قال لابنه عبد الله لو كنت قلتها لما سألت النبي عليه الصلاة والسلام ان من المؤمن ان من الشجر شجرة مسلها مثل المؤمن

هل الصحابي الذي كان يجيب يتمنى ان يخطئ وان يجيب غيره او ان هذه المقولة تحتاج الى نظر وهي ما نزلت احدا الا احببت ان يكون الحق على لسانه. فما ادري هل عند فضيلة الشيخ سيد جواب

اولا تحية مسندة عن الشافعي في الكتب لان المقاطيع عن الشافعي كسيرة جدا سيدنا رجب يقول قال الشافعي وبينهما كان عندنا في اهل الحديث بون شاسع بول زمي شاسع ثم ان سبتت عن الامام الشافعي

هل هي صحيحة ونحن نعلم ان المراد دائما الى الكتاب والسنة. وانا ادعو في دعائي اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف واسألك السداد نسألك السداد السداد السهل البيهقي نقلها في مرطب الشافعي. ايوة. استنى الصح ان البيهقي للشافعي فيها. اه كان ده اظن سليمان عن الشافعي

على كل نحتاج الى توجيه والحجة والعمدة دائما لانك ذكرته منهجا. كيف يكون منهجا لي ان اتمنى ان دايم انا مخطئ والذي امامي هو هو المصيب سلمك الله وشكر الله لك سائر عملك وكفى بالمرء نبلا ان تعدى

ما يبقوا ان سميناه معيب فالحمد لله ليست معاييب. جزاك الله خيرا. جزاك الله خيرا. قال ما تكلم بها احد في قبله واتفوه بها اسناد صحيح يقول ابن حبان ما تكلم بها احد من السلف قبله

ولا تفوه بها احد من العلماء بعده هل هذا في معرض يعني المدح او في معرض الذنب؟ الله اعلم لكن لن نشغل انفسنا الا بكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد مع تفسير بعض الليات من سورة البقرة مطلعها قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فين الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

هناك باب في الفقه اسمه باب او ابواب الايلاء ابواب الايلاء معناه يعني للذين يؤلون يحلفون ولا يأتلي اولو الفضل منكم والسعة. اي ولا يحلف. لما قال ابو بكر والله لن انفق على مسطح بعد اليوم

فيسمى ايلاء ومنه قول القيل في ابي بكر رضي الله عنه قليل الانايا حافظ ليمينه. وان صدرت منه الالية ضرته يعني هو قليل الايمان لا يحلف كثيرا لكن حلف لابد ان ينفذ

هذا كان في من شأن ابو بكر قبل نزول كفارات الايمان تقاليل الاية اي قليل الايمان فقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يحلفون على نسائهم يحلفون عليهم بماذا هنا توطيئة لابد منها

قد يقول الشخص اقسام بالله العزيم انى اقرب زوجتي لمدة سنة فقد يقول اخر اقسام بالله العظيم ان اقرب زوجته لمدة شهرين او ثلاثة اشهر كلاهما يقال عنه مؤلي قال عنهم مؤلم

لكن نأتي للذي قال لزوجته والله لا اقربك لمدة عام. تعال اقصى مدة مسموح لك بها اربعة اشهر بعد الاربعة اشهر لك حكم ما الحكم سيأتي بيانه ان شاء الله

اما الذي ال اقل من اربعة اشهر قال لزوجته والله لا اقربك لمدة ستة اشهر يمضي في يمينه اذا اراد وفي ذات الوقت اذا اراد ان يتحلل هذا او ذاك

يكفر عن يمينه ويقربها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اني احلف اليمين على الشيء فارى غيرها خيرا منها

فاكفر عن يميني وافعل الذي هو خير فالذي ال اقل من اربعة اشهر او الذي ال اكثر من اربعة اشهر كلاهما له ان يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير لمنصوص حديث رسول الله اذا حلف احدكم على شيء فرأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير لكن الخلاف في امضاء الايلاء الذي حلف اقل من اربعة اشهر له ان يمضي ما حلف عليه والذي حلف على اكثر من اربعة اشهر قل لا. قف لك موضوع تعال اسمع حكمه الان في هذه الايات المباركات فلفل تصور الايلاء فهم يبقى السؤال او يبقى تبقى المسائل هل الايلاء يكون على ماذا يكون الايلاء على ماذا يكون الحليف فمن العلماء من قال الحلف يكون على ترك الجماع يقول والله لا اقربك مدة كذا وكذا هذا قول فريق من العلماء وقال اخرون لا الحلف على الاضرار بها عموما والله لافعلن بك ولن اكلمك ولا على مطلق الاضرار الاية ليس فيها ان الحلف يكون على الجماع لسه فين الحلف؟ يكون على الجماع لكن اطبق العلماء على ان الحلف يكون لا اقول على الاضرار بصفة عفووا يعني على ان الجماع داخل فيه الجماع داخل في ماذا في الايلاء لكن هل هو خاص بالجماع فقط اعني الاناء خاص بالجماع فقط ام الايلاء اعم فمن العلماء من قال الايلاء يشمل الجماع غير الجماع. يقال لزوجته اقسام بالله العظيم لن اكلمك لمدة سنة هل اصبح مؤليا ام انه لن يصبح موليا الا اذا قال اقسام بالله الا اجمعتك لمدة فوق الاربعة اشهر التفسير الثاني اوسع واشمل ويدخل فيه الجماع الكلام واضح يا اخوة شيء اخر هل الايلاء يكون في الغضب والرضا ام في الغضب فقط يعني اذا واحد قال لزوجته فهو غضبان منها. والله العزيز ما انا قريك ولا مكلمك لمدة سنة هذا مولى وهو غضبان اذا كان ينزل هذا الايلاء عليها عقابا لكن هب انها جاءتة وقالت له اسمع يا فلان انا كبرت وتقدم بها السن فبالله عليك لا تقربني راحتى في هذا لاننا مريضة فقال خلاص لن اقربك. قال تحلف لي حتى اطمئن فقال له والله لن اقربك لمدة سنة او لمدة اربعة اشهر وعشر مسلا هل هذا يسمى ايلاء ايضا؟ هو بيقول هذا لماذا لارضائها الاول في الغضب يقول عقوبة لا فمن العلماء من قال الايلاء يكون في الغضب فقط لكن اذا كان لارضائها ليرضئها او لمنع نفسه من شيء لا يدخل الا ان بعض العلماء قالوا الايلاء يكون ايضا في الغضب والرضا والازهر والله اعلم انه يكون في الغضب لان سياق الايات يقتضيه قوله تعالى في ان فائوا رجعوا فهذا رجوع عن العقوبة رجعا العقوبة وعرضا استل بعض العلماء من هذه الاية امرا وهو كم اكثر ما تصبر المرأة على زوجها فبعض العلماء قالوا اقصى مدة تصبرها المرأة على زوجها اربعة اشهر لهذا لهذه الاية لهذه الاية للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر ولاسر في سنده ضعف ان عمر كان يتفقد احوال الرعية فسمع مقالات لامرأة زوجها غائب في الجيوش وتتكلم بكلام تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني الا خليل الابعه الايات فرجع الى حفصة وقال كم اكثر ما تصبر المرأة على زوجها يا حفصة قالت اربعة اشهر او ستة اشهر قال لا احبس احدا من الجيوش اكثر من ذلك لكن سنده ضعيف كان من العلماء من يقوي معناه بالاية الكريمة فهذا يلقي الضوء على خلل من يسافرون سنوات طويلة لجمع المال عشان واحد يسافر دولة اي دولة كانت لجمع المال ويأتي لزوجته في السنة اجازة خمستاشر يوما ويرجع ثانية الى الدولة تعيش مع الزوج على هذا مثلا عشرات السنين في هناك اناس على هذه الدرجة والحالة من الظلم يضيعوا اهل بيتهم يضيعوا الاولاد يضيعوا البنات يعرضوا الزوجة للفتن فالزوجة بجبلتها تحتاج الى اعفاف والزوجة قد تذهب تشتري شيئا يسيء اليها من يسيء من الشباب او من المفسدين في الارض. والذين في قلوبهم مرض فليراعى ذلك يرى ان الاخوة الذين يخرجون ويشغلون في الخارج سنوات ويكتفي بان يأتي كل سنة وكل سنتين باجازة خمسطعشر يوما او شهرا والكفاء ليسوا برحماء في كسير من البلاد الكفيلة هذا في كثير جدا من البلاد يكون ظالما ولا يراعي بشرية الذين معه يكتب في العقد كل سنتين اجازة شهر كيف كل سنة اجاز شهر هذا ظلم ظلم وعدم مراعاة لجلات بني ادم ولا مراعاة للزوجة وآ نهييب بزوي الرحمة والقلوب الطيبة ان يراعوا هذا في عقود العمل التي يبرم منها. جزاك الله خير بارك الله فيكم. قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم الذين يحلفون على نسائهم الا يقربوهم او لا يؤذونهم او يهجرونهم ولا يكلمونهن يهجرونهن ولا يكلمونهن. اقصى مدة مسموح لكم اربعة اشهر فإن فائوا فان الله غفور رحيم. ان رجع عن كلامهم فان الله غفور رحيم لما تسببوا به من اضرار

للزوجات بالهجرات هذه المدة اربعة اشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ما حكم المرأة التي هذه شأنها؟ وما حكم زوجها
ذهب فريق من اهل العلم الى ان المرأة التي ال منها زوجها اكثر من اربعة اشهر
عند نهاية الاربعة اشهر تكون طلقت اذا لم يراجع قبل الاربعة اشهر تكون المرأة مطلقة على خلاف هل هي تطليقة رجعية او تطليقة
بائنة فذهب ابن مسعود وابن عباس الى انها تكون طلقت اذا لم يرجع اليها زوجها
مسلا يرجع اليها زوجها بالجماع او بالكلام في خلال هذه المدة التي بالجماع الذي ال منه الذي آل من الحلف عليه هذا رأي ابن مسعود
وابن عباس على خلافات طفيفة فالعلماء
يسيرون من هذه الفئة القائلة بوقوع الطلاق بمضي الاربعة اشهر يقولون بانته منه لانها تلزم بعدة وهي متضررة لمدة اربعة اشهر هذا
القول الاول ابن عباس وابن مسعود يا ريان انها تفضيقة واحدة بائنة
يعني ليس له سبيل عليها الا بعقد جديد او صداق جديد وولي وشهود وسعيد بن المسيب يرى انها تطليق رجعية بلا شك ان قول
الصحابيين اولى من قول ابن المسيب لكن
ذهب جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء الى ان المؤذي يوقف قالوا يوقف المؤذي. ما معنى يوقف يعني يحبس موقف يعني يقول لك
دخل الوقف ودخل الوقت في العرب معروفون الان يقول اوقف فلان. اوقف يعني دخل
دخل السجن والسجن اولى من الوقف لان الوقف متعدد المعاني فرأى الجمهور من العلماء ان المؤذي يوقف يحبس يحبس ويخير اما
ان تراجعها بالجماع واما ان يطلقها الحاكم منك اختلف هذا عن القول الاول بان القول الاول انها تلقائيا تصبح
مطلقة اما الجمهور قال سليمان ابن يسار رضي رحمه الله من التابعين رأيت بضعة عشر صحابيا يوقفون المؤلم وعلي كان يوقف
المؤذي يعني بعد الاربعة اشهر يحبسه اه ها هتعمل ايه
اما ان تراجع واما الحبس واما بعد ذلك ان يجبر على الطلاق اذا استمر وتمادى هذا عن الابلاء واحكامه بشيء من السرعة. لكن هب ان
الشخص يؤلي ويريد ان يرجع يرجع ما في مشكلة
وقد آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا لما سأله النفقة واستكثرنه ايه الفلوس اللي انت تعطينا قليل؟ كذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكرم الكرماء عليه الصلاة والسلام
لكن نسوته اجتمعن على سؤاله الاكثر من النفقة فاجتمعنا عليه فالى منهن شهرا من شدة موجدته عليهن وحلف الا يدخل عليهن شهرا
واعتزلهن جميعا في مشربة له ونزل بعد التسع وعشرين
قالت عائشة انما هي تسع وعشرون انما اعدهن عدا لك يوم قال الشهر تسع وعشرون فقله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
واربعة اشهر بالاشهر الهجرية ليست الميلادية ولم تكن الاشهر الميلادية معروفة عند رسول الله
لم يكن ماي ولا حزيران ولا ايلول ولا ابريل ولا كل هذا ما كان معروف انما قال تعالى يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس
والحج فكل الاحكام الشرعية صيام الشهرين متتابعين تربص اربعة اشهر
اربعة عشر كلها مبنية على الشهور الهلالية التي نسميها نحن العربية للذين يلون من نسائهم تربص وتربص انتظار يتربصن ينتزرن
ومنه قول الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليلها
واحد كان يبحب واحدة ابتلي بحبها حزين لما تزوجت انسان جاي يعزيه يقول له تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت
حبيبها. هذا يجوز ولا لا يجوز يجوز النوم
يجوز نمشي في محله. كان يكره النوم قبل العشاء نعم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر طبعاً لا يجوز هذا يا شيخ سيد.
يجوز يتمنى زوال النعمة عن اخيه
اي حسد للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفاؤوا رجعوا عن كلامهم وعن ايلائهم فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق
خلاص ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فاللهم زخر الا امرين كذا قال بعض العلماء ذكر الفيئة او الطلاق فهذا قال بعض العلماء قال لا تطول في المسألة اما ان يطلق واما ان
واما ان يرجع وقوله ان عزموا الطلاق
فيه مستند للجمهور القائلين بانه يحبس حتى يعطي قراره في المسألة والله اعلم ثم بين الله سبحانه في هذه الايات هي التي في
حكم الابلاء في كتاب الله سبحانه وتعالى
وافرد الفقهاء في كل كتب الفقه عقب ابواب النكاح والطلاق من فراغ في ابواب المفارقات الزوجية كتاب الابلاء كتاب الابلاء عمدته
الاية والاحكام المتفرعة منها وكذلك حديث الرسول وانه الة من نسائه شهرا عليه الصلاة والسلام وملحقات ذلك
ثم قال تعالى والمطلقات ما شأن المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ان ينتظرن ممتنعات عن الزواج لمدة ثلاثة قروء ينتزرن
ممتنعات عن الزواج لمدة ثلاثة قروء اختلف العلماء في اما القراء
فمن العلماء من قال القراء الطهر مع سلاسة اغتسالات ثلاث اغتسالات وقال اخرون من العلماء القراء الحيض. القراء الحيض من
القائلين ان الطهر عائشة وزيد ابن ثابت وابن عمر من القائلين ان القراء الحيض

عمر وعلي ابن مسعود واكثر الصحابة اكثر العلماء ما الاشكالية؟ ما الخلاف في هذا؟ ما الاسر المترتب على الاختلاف في تفسير القرء بالطهر او تفسير القرء بالحيض انت الان اذا قلت لزوجتك انت طالق في طهر لم تجامعها فيه انت طالق اذا حاضت بعد آ عشرة ايام خمسة ايام قلت او كثرت فدي اول او او القرب سم بعد ذلك تستمر حيداها ثم تطهر وتنتظر الحيضة الثانية الطرة الثاني سم تنتزر بعد كده الحيضة السالسة اذا حاضت الحيضة السالسة انتهت السلاس لكن الذي قال ان الطهر يقول لا اذا انتهت اذا دخلت عفوا عفوا اعيد لان حصل لبس في الكلام. اذا بدأت الحيضة السالسة عند القائلين بان القرء الحيض انتهت عدته لكن القائلون بان القرء هو الطهر اذا تبقى مدة الحيض وتغتسل منها. يكون في فسحة للرجل ان يرجع لمدة لمدة حيضتها. الله اكبر الله اكبر في جنازة يا اخوة فلنتبعها بارك الله فيك. جنازة الاشياء اللي عندك ان شاء الله افسد